

مصرف ليبية المركزي

1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

العنوان البرقي مصرفليبيا - طرابلس

مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي ، رقم (36) لسنة 1377 و.ر (2009 ف) ،
بشأن القواعد المنظمة لفتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية

مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005 ف) بشأن المصارف .

وعلى المذكورة المقدمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، والمؤرخة في 02 الحريث 1377 و.ر (2009 ف) ، بشأن القواعد المنظمة لفتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية .

وعلى ما انتهي إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه السادس لسنة 1377 و.ر (2009 ف) ، المنعقد بتاريخ 11/05/1377 و.ر (2009 ف) .

قرار

المادة الأولى

نطاق تطبيق أحكام هذا القرار

أولاً : يَنْتَهِمُ فتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية ، للأفراد والجهات كافة ، بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

ثانياً : تسري أحكام هذا القرار على الحسابات المصرفية التي تفتح لدى المصارف المتخصصة ، بموجب الإذن المنصوص عليه في المادة (65 / أو لا) من قانون المصارف .


المادة الثانية

الشروط العامة

لفتح الحسابات المصرفية

أولاً : مع عدم الإخلال بالشروط والضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع الحسابات المصرفية ، المنصوص عليها في هذا القرار ، يُشترط لفتح أي حساب مصري ما يلي :

- 1 طلب فتح الحساب ، يتم ملؤه على النموذج الذي يُعدُّ المصرف لها هذا الغرض .
- 2 إرفاق الطلب بالوثائق والمستندات المطلوبة .



مصرف ليبية المركزي

1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

العنوان البرقي مصرفليبيا - طرابلس

مجلس الإدارة

-2-

- 3- التحقق من هوية مقدم الطلب ، وفق ما هو مبين بنموذج (أعرف زبونك kyc) ، المعمم بمنشور إدارة الرقابة على المصادر والنقد ، رقم (2007/12).
- 4- أي وثائق أو مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها القوانين أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات أو التعليمات ، المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
ثانياً : على كلّ مصرف الاحتفاظ بالوثائق والمستندات والبيانات ، المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لتنظيم الحسابات المصرفية وإدارتها .

المادة الثالثة

حسابات المواطنين الأفراد

أولاً : يقصد بالمواطنين - في تطبيق أحكام هذه المادة - الأفراد الليبيون (حملة الجنسية الليبية أو العربية) ، الذين يقيمون إقامة دائمة في ليبيا ، وكذلك الليبيون الذين يتواجدون مؤقتاً في الخارج ، لغرض العمل أو الدراسة أو غيرهما .

ثانياً : تحدّد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للمواطنين الأفراد ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :

- 1- صور شمسية حديثة لصاحب الحساب ، مصدقاً عليها من جهة العمل ، أو من الشؤون المحلية ، بالنسبة للأعمال الحرة .
- 2- صورة من إثبات الهوية (الرقم الوطني ، البطاقة الشخصية ، جواز السفر) ، لطالب فتح الحساب .
- 3- رسالة من جهة العمل ، أو من الشؤون المحلية بالنسبة للأعمال الحرة .
- 4- سند النيابة القانونية (الولاية أو الوصاية أو القوامة) ، في حالة تقديم الطلب من النائب القانوني (الولي أو الوصي أو القائم) ، مع شرط التوكيل الخاص ، في حالة الوكالة .

المادة الرابعة

حسابات الأشخاص الاعتبارية الخاصة الليبية

أولاً : يقصد بالأشخاص الاعتبارية الخاصة الليبية - في تطبيق أحكام هذه المادة - الجهات (المؤسسات والشركات والمشاركة والجمعيات .. الخ) المملوكة للقطاع الخاص الليبي ، والمتعمّنة بذمة مالية مستقلة ، وشخصية اعتبارية منفصلة عن أشخاص مالكيها .



مَصْرِفُ لِيَبْرِيَا الْمَرْكَزِيُّ

1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرفليبيا - طرابلس

مجلس الإدارة

-3-

ثانياً : تَحدَّد المُسْتَنْدَاتُ الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للأشخاص الاعتبارية الخاصة الليبية ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :

- 1- إفادة صادرة عن الجهة المختصة ، بأسماء المُخوَّلين بفتح الحساب وإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .
- 2- صورة من الرخصة التجارية أو الحرفيّة ، تكون سارية المفعول .
- 3- صورة من قرار إنشاء التشاركيّة أو الشركة ، أو عقد تأسيسها ، ونظمها الأساسي .
- 4- إفادة القيد بالغرفة التجارية .
- 5- صور شمسية حديثة للأشخاص المُخوَّلين بإدارة الحساب .
- 6- صورة من إثبات الهوية (الرقم الوطني ، البطاقة الشخصية ، جواز السفر) ، لكل من الأشخاص المُخوَّلين بإدارة الحساب .

المادة الخامسة

حسابات الوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات العامة الليبية

تَحدَّد المُسْتَنْدَاتُ الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات العامة الليبية ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :

- 1- موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية على فتح الحساب .
- 2- إفادة من الجهة الطالبة فتح الحساب بأسماء المُخوَّلين بإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .

المادة السادسة

حسابات وحدات الشعب المسلح

تَحدَّد المُسْتَنْدَاتُ الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية لوحدات الشعب المسلح ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :

- 1- موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية على فتح الحساب .
- 2- موافقة إدارة الحسابات العسكرية على فتح الحساب .
- 3- إفادة من الجهة الطالبة فتح الحساب بأسماء المُخوَّلين بإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .



مَصْرِفُ لِبَدْنَ الْمَرْكُزِيِّ

1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرليبيا - طرابلس

مجلس الإدارة

-4-

المادة السابعة

حسابات الشركات العامة الليبية

تحدد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للشركات العامة الليبية ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :

- 1- صورة من قرار إنشاء الشركة ، ونظامها الأساسي .
- 2- إفادة القيد بالسجل التجاري والغرفة التجارية .
- 3- إفادة من الجهة الطالبة فتح الحساب بأسماء المخولين بإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .

المادة الثامنة

حسابات المؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية

تحدد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للمؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :

- 1- صورة من الترخيص الصادر من الجهة المختصة .
- 2- صورة من قرار تكوين مجلس إدارة المؤسسة أو الجمعية .
- 3- إفادة من الجهة الطالبة فتح الحساب بأسماء المخولين بإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .

المادة التاسعة


حسابات الأوقاف

تحدد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للأوقاف ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :

- 1- موافقة الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة ، أو فرعها المخول .
- 2- إفادة بأسماء المخولين بفتح الحساب وإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .
- 3- صورة من إثبات الهوية (الرقم الوطني ، البطاقة الشخصية ، جواز السفر) ، لكلٍ من الأشخاص المخولين بإدارة الحساب .



مَصْرِفُ لِيَبْرِي الْمُرْكَبِي



1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

العنوان البرقي مصرليبيا - طرابلس

مجلس الإدارة

-5-

المادة العاشرة

حسابات المعاشات الضمانية للورثة

أولاً: يجوز للمصارف التجارية فتح حسابات مصرافية خاصة بالمعاشات الضمانية للورثة ، وذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار .

ثانياً: تحدد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرافية الخاصة بالمعاشات الضمانية للورثة، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :

- 1- إفادة من صندوق الضمان الاجتماعي ، أو فرعه المخول ، بالمعاش الضماني ، وأسماء مستحقيه ، ووكيلهم الشرعي المخول بإدارة الحساب نيابة عنهم .
- 2- توكيل خاص رسمي من الورثة المستحقين المعاش ، بفتح الحساب وإدارته نيابة عنهم .
- 3- صورة من إثبات الهوية (الرقم الوطني ، البطاقة الشخصية ، جواز السفر) ، للمخول بإدارة الحساب .

المادة الحادية عشرة

حسابات للأفراد غير المواطنين

أولاً: يقصد بالأفراد غير المواطنين - في تطبيق أحكام هذه المادة - الأفراد من الجنسيات العربية والأجنبية ، الذين تتواجد مراكز إقامتهم الرئيسية ، أو مراكز أعمالهم ، أو نشاطهم الاقتصادي في الخارج ، ويعملون أو يتواجدون في ليبيا بشكل غير دائم ، مهما كانت مدة إقامتهم .

ثانياً: تحدد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرافية لغير المواطنين الأفراد ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :

- 1- إفادة من جهة العمل التي يتبعها غير المقيم .
- 2- صور شخصية لطالب فتح الحساب ، مصدقاً عليها من الجهة التي يعمل بها .
- 3- صورة من جواز السفر ، ساري المفعول .
- 4- صورة من الإقامة ، سارية المفعول .



مصرف ليبية المركزي

1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصر ليبية - طرابلس

مجلس الإدارة

-6-

المادة الثانية عشرة حسابات الشركات الأجنبية


تحدد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للشركات الأجنبية ،
تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :

- 1- إفادة من أمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة ، بالإذن للشركة في مزاولة نشاطها داخل الجماهيرية .
- 2- إفادة القيد بالسجل التجاري .
- 3- إفادة القيد بالغرفة التجارية .
- 4- إفادة صادرة عن الشركة الطالبة فتح الحساب ، بأسماء المخولين بإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .
- 5- صورة من إثبات الهوية (جواز السفر ، ساري المفعول) لكل من لأشخاص المخولين بإدارة الحساب .
- 6- إقرار من الشركة بعدم احتفاظها بحساب مصرفى لدى أي من المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى ، وتعهدها بأنها لن تفتح حساباً مصرفياً لدى أي مصرف آخر داخل الجماهيرية .

المادة الثالثة عشرة حسابات السفارات والقنصليات

تحدد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للسفارات والقنصليات ،
تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :

- 1- إفادة من السفارة أو القنصلية بأسماء المخولين بفتح الحساب وإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .
- 2- صور شخصية حديثة للمخولين بإدارة الحساب ، مصدقأً عليها من السفارة أو القنصلية .
- 3- صورة من إثبات الهوية (جواز سفر ساري المفعول) لكل من المخولين بإدارة الحساب .
- 4- الموافقة على فتح الحساب من الإدارة المعنية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .
- 5- بيان مصادر الإيرادات المحلية المتوقعة ، وأوجه إنفاقها .



مَصْرَفُ لِيَبْيَا الْمَرْكُزِي

1103 طرابلس- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

العنوان البرقى مصرليبيا- طرابلس



مجلس الإدارة

- 7 -

المادة الرابعة عشرة

حسابات العاملين بالسفارات والقنصليات

تحدد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للعاملين بالسفارات والقنصليات ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :

- 1- إفادة من السفارة أو القنصلية بأن طلب فتح الحساب يعمل لديها .
- 2- صور شخصية حديثة لطالب فتح الحساب ، مصدقأً عليها من السفارة أو القنصلية التي يتبعها .
- 3- صورة من إثبات الهوية (جواز سفر ساري المفعول) لطالب فتح الحساب .

المادة الخامسة عشرة

سريان القراء وتنفيذها

يُعمل بها هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

خاتمة عمر بن قدارة
المحافظ

ورئيس مجلس الإدارة

صدر في : 05 الحريث 1377هـ (2009م)